

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس

الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يستبدل بنصى البندين « أولا وثانيا » من المادة ( ٢٣٠ ) من اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات المشار إليها ، النصان الآتيان :

مادة (٢٣٠) :

أولا - درجات الأقسام الأدبية :

١ - درجة الليسانس فى الآداب فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - دبلوم الدراسات العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة الماجستير فى الآداب .

٤ - درجة الدكتوراه فى الآداب .

ثانيا - درجات الأقسام العلمية :

- ١ - درجة البكالوريوس فى العلوم فى أحد مجالات التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .
- ٢ - دبلوم الدراسات العليا فى أحد مجالات التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .
- ٣ - درجة الماجستير فى العلوم .
- ٤ - درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم .

#### ( المادة الثانية )

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادتان جديدتان برقمى ٢٣٤ «مكرراً» ، ٢٣٤ مكرراً (١) ، نصهما الآتى :

**مادة ٢٣٤ «مكرراً» -** يشترط فى الطالبة لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا فى الأقسام الأدبية أن تكون حاصلة على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**مادة ٢٣٤ مكرراً (١) -** يشترط فى الطالبة لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا فى الأقسام العلمية أن تكون حاصلة على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

#### ( المادة الثالثة )

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مواد جديدة تحت عنوان «معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية» بأرقام ٢٤٨ «مكرراً ٨٣» ، ٢٤٨ «مكرراً ٨٤» ، ٢٤٨ «مكرراً ٨٥» ، ٢٤٨ «مكرراً ٨٦» ، نصوصها الآتية :

#### معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

**مادة ٢٤٨ «مكرراً ٨٣» -** يمنح مجلس جامعة المنوفية بناء على طلب مجلس معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

( أ ) الدرجات العلمية :

١ - درجة الماجستير فى الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة دكتوراه الفلسفة فى الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

( ب ) الدبلومات :

دبلوم الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

**مادة ٢٤٨ ، مكرر ٨٤٦** ، - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها أو على دبلوم الدراسات العليا من معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل ، طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**مادة ٢٤٨ ، مكرر ٨٥٦** ، - يشترط فى الطالب لنيل درجة الدكتوراه فى الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير من معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات أو من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**مادة ٢٤٨ ، مكرر ٨٦٦** ، - يشترط فى الطالب لنيل دبلوم الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

## ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠٠٠م)

حسنى مبارك